

تعليمات صندوق دعم الطالب في الجامعات**الأردنية الرسمية لسنة (٢٠١٦) صادرة بموجب أحكام****البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) والمادة (١١) والمادة (١٨) من نظام****صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية) لسنة ٢٠١٦ ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة:	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزير:	وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
الرئيس:	رئيس لجنة إدارة الصندوق - أمين عام الوزارة.
الجامعة:	أي جامعة أردنية رسمية.
كلية المجتمع:	أي كلية جامعية متوسطة تمنح درجة الدبلوم المتوسط.
الدبلوم:	هو الدبلوم المتوسط ومدته سنتان متتاليتان.
النظام:	نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية المعمول به.
الصندوق:	صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية المنشأ وفق أحكام النظام.
اللجنة:	لجنة إدارة الصندوق.
المستشار:	المستشار الثقافي الذي تعينه الوزارة في الجامعة.

المادة (٣): تعتمد شروط الاستفادة من البعثات الكاملة و الجزئية و القروض في المستوى الدراسي ضمن برنامج البكالوريوس، أو الدبلوم المتوسط ، على المعدل (السنوي / التراكمي) ، وأما الطالب المستجد فيعتمد معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة لهذه الغاية.

المادة (٤): في حال تقدم ثلاثة أشقاء فأكثر للاستفادة من بعثات الصندوق ولم يرشح احد منهم حسب المعايير المعمول بها ، يستفيد اقدمهم من بعثة جزئية بغض النظر عن مجموع النقاط .

المادة (٥): تغطي البعثة الكلية كامل رسوم الساعات الدراسية المعتمدة للخطة الاكاديمية للتخصص المسجل به الطالب ولا تزيد التغطية على (٤٥) ساعة معتمدة للبعثة الجزئية او القرض.

المادة (٦): توزيع البعثات الجزئية والقروض على النحو التالي :

- أ- توزع البعثات الجزئية بالتساوي على كل لواء من ألوية المملكة بواقع (١٥٠) بعثة جزئية لكل لواء لطلبة البكالوريوس ، على أن تضاعف حصة المحافظة التي لا يوجد فيها ألوية.
- ب- توزع القروض على الألوية بواقع (٣٥٠) قرصاً لكل لواء، على أن تضاعف حصة المحافظة التي لا يوجد فيها ألوية.
- ج- توزع البعثات الجزئية والقروض غير المستغلة في اللواء على بقية الألوية في المحافظة، وحسب عدد الطلبة المتقدمين لمرحلتى البكالوريوس ودبلوم كليات المجتمع، ويتم توزيع البعثات التي يتعذر استغلالها في باقي ألوية المحافظة على المحافظات الأخرى ضمن نفس الاقليم.

المادة (٧): يتم الإعلان عن برنامج البعثات الكلية والجزئية والقروض في وسائل الإعلام الرسمية التي يوصي بها الرئيس، كما يتم نشر إعلانات خاصة بالبرنامج في عمادات شؤون الطلبة في الجامعات وكليات المجتمع الرسمية، ومن خلال المستشار الثقافي والموقع الإلكتروني للوزارة، ومديرية البعثات والاتفاقيات.

المادة (٨): آلية تقديم الطلبات :

- أ- تقدم طلبات الاستفادة من دعم الصندوق إلكترونياً من الطالب مباشرة، ومن خلال الموقع الإلكتروني للوزارة / مديرية البعثات والاتفاقيات.
- ب- يتولى المستشار الثقافي إستلام الوثائق المحددة للطالب في برمجية تقديم الطلبات إلكترونياً وتدقيقها، وإرسالها للوزارة.
- ج- يشكل الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام لجنة سنوية مؤقتة من موظفي مديرية البعثات والاتفاقيات ومديرية تكنولوجيا المعلومات، وأي موظفين آخرين في الوزارة، تكون مهمتها تفريغ الطلبات وتدقيقها، ووضعها في جداول حسب الأسس المعتمدة للمفاضلة بين المتقدمين، ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.

المادة (٩): اللجنة المشكلة بموجب المادة (١٠) الفقرة ب من نظام صندوق دعم الطالب، التحقق من الوضع المادي والمسلكي للطلاب المتقدم للاستفادة من القرض، أو البعثات بالطرق التي تراها مناسبة.

المادة (١٠): تدفع قيمة الرسوم الجامعية المستحقة للطلاب بعد الإعلان عن قوائم الطلبة المستحقين للبعثات، أو القروض بموجب كشف مطالبة مالية من الجامعة بقيمة رسوم الساعات المعتمدة المستحقة عليه، أو بعد قيام الطالب بسداد الرسوم المستحقة، بموجب وصل مقبوضات صادر عن الجامعة التي يدرس فيها.

المادة (١١): يتابع المستشار الثقافي في كل جامعة الأوضاع الدراسية للطلبة المستفيدين من دعم الصندوق، بما في ذلك تطبيق الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢) من النظام فيما يخص وقف الدعم، ويقوم بإعلام اللجنة بذلك لاتخاذ القرار المناسب.

- المادة (١٢): أ- يخصص (٦٠٠) بعثة كاملة سنوياً للطلبة الملتحقين في برنامج البكالوريوس في كل من جامعتي الطفيلة التقنية، والحسين بن طلال للطلبة المقبولين في أي منهما والحاصلين على ثانوية عامة من مدارس إقليم الشمال والوسط وذلك طيلة فترة دراستهم.
- ب- يخصص (٤٠) بعثة جزئية سنوياً لكل لواء للطلبة الملتحقين في برنامج البكالوريوس في التخصصات التطبيقية والمهنية وتوزع على الطلبة الحاصلين على أعلى نقاط حسب المعايير المعتمدة .
- ج- يخصص (٤٠) بعثة جزئية سنوياً لكل لواء للطلبة الملتحقين في برنامج الدبلوم المتوسط في التخصصات التطبيقية والمهنية.
- د- يتم تخصيص (٨٠٠) بعثة جزئية سنوياً لتخصص التمريض للإناث فقط توزع على الأولوية بالتساوي، وفي حال توفر بعثات غير مستغلة في أحد الأولوية توزع على بقية الأولوية في المحافظة، وحسب عدد الطلبة المتقدمين لمرحلة البكالوريوس، ويتم توزيع البعثات التي يتعذر استغلالها في باقي الوية المحافظة على المحافظات الأخرى ضمن نفس الإقليم.
- هـ- يخصص (١٠٠) بعثة جزئية سنوياً للطلبة الدارسين تخصصات الشريعة، في برنامج البكالوريوس، ٥٠% للإناث و ٥٠% للذكور.

المادة (١٣): يعتمد الحد الأدنى للمعدل (السنوي / التراكمي) (٦٠%)، أو (٢) نقطة لصرف مستحقات الطلبة الحاصلين على البعثات الجزئية و الكلية و قروض الصندوق في الجامعات وكليات المجتمع.

المادة (١٤): أحكام عامة:
يكون بدء احتساب البعثة الجزئية أو القرض لغايات صرف المستحقات المالية للفصل الذي يلي الفصل الذي تقدم به الطالب للبعثة أو القرض .

المادة (١٥): يرفع الرئيس في نهاية كل سنة دراسية تقريراً إلى الوزير عن نشاطات الصندوق وأعماله، ومبالغ الدعم المقدمة من الصندوق للطلبة في كل جامعة وكلية مجتمع، وأسماء المستفيدين منها وبيان الوضع المالي للصندوق، وأي أمور ضرورية أخرى.

المادة (١٦): أ) تكون أسس وآلية تسديد وتحصيل القرض الذي يحصل عليه الطالب على النحو الآتي:-

١. يتم تسديد القرض خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تخرجه.
٢. تستحق قيمة القرض كاملة في حال مخالفة المقترض لشروط عقد القرض أو عدم التزامه بالتسديد حسب استحقاق أقساط القرض.
٣. يتم تحصيل كامل قيمة القرض أو الأقساط المستحقة من الطالب من خلال مخاطبة الجهة التي يعمل بها المقترض أو كفيله وتوريدها للصندوق، وبخلاف ذلك تحصل بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية.
٤. يتم متابعة تسديد أقساط القرض المستحقة للصندوق من خلال وزارة المالية، ووفقاً للإجراءات المتبعة بهذا الخصوص.

ب) يسري الحكم الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة على من يوقف صرف الدعم المخصص له وفق احكام المادة (١٢) من النظام.

المادة (١٧): يعتمد سند التعهد وفق الأنموذج المعدّ من اللجنة لهذه الغاية للطلبة الحاصلين على بعثات / قروض من الصندوق لغايات استكمال الإجراءات حسب الأصول.

المادة (١٨): يشكل الوزير بناء على تنسيب الرئيس لجنة من بين موظفي الوزارة لدراسة الحالات الإنسانية، وترفع تقريراً بشأنها إلى اللجنة التي لها حق اتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص.

المادة (١٩): للوزير بناء على تنسيب اللجنة البت في الحالات التي تعرض عليها والتي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات ويكون قراره بشأنها نهائياً.

المادة (٢٠): تكون أسس ومعايير بعثات وقروض الصندوق على أساس حصول الطالب المرشح للاستفادة منها على أعلى النقاط وفقاً لجدول توزيع النقاط (المرفق) بهذه التعليمات والذي يعد جزءاً لا يتجزأ منها، ويسمح للطلبة المؤجلين خلال فترة تقديم الطلب التقدم لصندوق دعم الطالب.

المادة (٢١): تلغى تعليمات صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (١) لسنة (٢٠١٤) وكافة التعليمات التي تتعارض مع أحكام هذه المواد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ الدكتور عادل الطويسي

**جدول يبين توزيع نقاط المفاضلة بين الطلبة
المتقدمين للحصول على بعثة / قرض من صندوق دعم الطالب بكالوريوس**

طريقة الاحتساب	المعيار	الحد الأعلى لنقاط كل معيار (المنح والقروض)
<ul style="list-style-type: none"> • $100 = (\text{دخل الطالب الشهري} - 40)$. • يحسب الدخل الشهري للفرد 40 ديناراً لأي دخل أقل من ذلك، ولا تحسب نقاط الدخل بالسالب. 	دخل الفرد الشهري	100
المدرسة التي تقع في مناطق جيوب الفقر (حسب المناطق التي يحددها مجلس الوزراء).	جيوب الفقر	100
صندوق المعونة الوطنية (في حال استفادة الأسرة من المعونة الوطنية).	المعونة الوطنية	100
50 نقطة عن كل أخ في جامعة أو كلية جامعية متوسطة / للمنح والقروض بحد أقصى 4 أشقاء.	عدد الأخوة في الجامعات والكليات الجامعية المتوسطة	200
<ul style="list-style-type: none"> • 25 نقطة للمنح والقروض / للقضاء أو اللواء الذي تقع فيه الجامعة. • 50 نقطة للمنح والقروض / للألوية الأخرى في المحافظة التي تقع فيها الجامعة. • 75 نقطة للمنح والقروض / للمحافظات الأخرى في إقليم الجامعة. • 100 نقطة للمنح والقروض / للمحافظات خارج إقليم الجامعة. 	مكان الإقامة	100

١٠٠	٩٥	٩٠	٨٥	٨٠	٧٥	٧٠	٦٥	٦٠	المعيار المنوي للسهادة الثانوية				
٤٠٠	٣٦٠	٣٢٠	٢٨٠	٢٤٠	٢٠٠	١٦٠	١٢٠	٨٠	نقاط التفوق				
١٠٠	٩٦	٩٢	٨٨	٨٤	٨٠	٧٦	٧٢	٦٨	٦٤	٦٠	معدل الطالب التراكمي أو المعدل السنوي بنظام العلامة المنوية	التفوق الأكاديمي	٤٠٠
٤٠٠	٣٦٨	٣٣٦	٣٠٤	٢٧٢	٢٤٠	٢٠٨	١٧٦	١٤٤	١١٢	٨٠	نقاط التفوق		
٤٠٠	٣٠٨	٣٠٦	٣٠٤	٣٠٢	٣٠٠	٢٠٨	٢٠٦	٢٠٤	٢٠٢	٢	معدل الطالب التراكمي أو المعدل السنوي بنظام النقاط		
٤٠٠	٣٦٨	٣٣٦	٣٠٤	٢٧٢	٢٤٠	٢٠٨	١٧٦	١٤٤	١١٢	٨٠	نقاط التفوق		
المجموع												١٠٠٠	